[554] فالتمسك بهذا الكلام على أي وجه كان لا يجديهم نفعا. وأما ما ذكره - من أن المطلوب منه (ص) كان تعيين الخليفة وكتاب الوصية في ذلك - فهو وإن كان باطلا من حيث أن إرادة الرسول صلى ا عليه وآله للكتابة كان إبتداء منه، لا إجابة لرغبة أحد، كما هو الظاهر من خلو الروايات بأجمعها عن ذلك الطلب، إلا أنه لا شك في أن مراده صلى ا عليه وآله كان الوصية في أمر الخلافة وتأكيد النص في علي عليه السلام. ومما يدل على ذلك ما رواه ابن أبي الحديد (1) في الجزء الثاني عشر من شرحه على النهج (2) في سلك الاخبار التي رواها عن عمر، قال: روى ابن عباس، قال: خرجت مع عمر إلى الشام (3)، فانفرد يوما يسير على بعير (4) فاتبعته، فقال لي: يا بن عباس ! أشكوا إليك ابن عمك، سألته أن يخرج معي فلم يفعل، ولا أزال (5) أراه واجدا، فيما (6) تظن موجدته ؟ قلت: يا أمير المؤمنين ! إنك لتعلم، قال: أظنه لا يزال كئيبا لفوت الخلافة ؟ قلت: هو ذاك، إنه يزعم أن رسول ا (ص) أراد الامر له. فقال: يا بن عباس ! وأراد رسول ا صلى ا عليه [وآله] الامر له فكان ماذا إذا لم يرد ا تعالى ذلك، إن رسول ا (ص) أراد أمرا وأراد ا غيره، فنفذ مراد ا (7) ولم ينفذ مراد رسول ا، أو كلما أراد رسول ا صلى ا عليه وآله كان إنه أراد إسلام عمه ولم يرده ا تعالى فلم يسلم !.

---

(1) شرح النهج لابن أبي الحديد 12 / 78 - 79. (2) لا توجد في (ك): على النهج. (3) في المصدر: في إحدى خرجاته. (4) في شرح النهج: بعيره. (5) في المصدر: ولم أزل. (6) في (ك): أفيما، نسخة بدل. (7) في شرح النهج: ا تعالى.